

انها تجمعت وكذا لو وجد في الركبة ضعف خلق وكذا الذرف الذي يلعب
 به الصبيان اذا وقع في البئر قال ابو بصير والبخاري مثل **قال ابو بصير**
 ولو سواد الماء بالورق كوز القوض به اذا لم يغلب ولو استخرج
 الماء الدائم ولم يوفيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الماء
 لكن يحمل الى الجانب الاخر **قال في الاصل** فارة ماتت في بئر ففزع منها عشرة
 دلو فاغصاب الغوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه **قال**
 ظهير عريضي والمنزوح ما بين العشر من الثلثين طاهر وفي شرح صدر
 القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعد لا يجس بوقوع النجاسة
 فيه في الحج الا قول **قال في مجموع** التفرقة البقال روى ان الماء في البئر اذا
 كان بقدر الحوض الكبير لا يجس بوقوع النجاسة فيه **قال في شرح** الفروع
 عظيم بجمعة ووقع في بئر ففزع هو ماء ما بعد تفرق النجاسة العظمى وهو المثل
 العظم وان اجتزأ من بئر ففزع هو ماء ما بعد تفرق النجاسة العظمى وهو المثل
 وشرب الماء وما في عبد الجبار المتلاء البئر من ماء جسد ظهر من جرح
 الماء **قال تاج الدين** تجس ماء البئر ثم انقضى الماء ثم نزل لا تظهر وفي النجاسة
 الا فتق قال شاذان مات فارة في بئر وعار جميع ما بها ثم عاد فهو طاهر ولو
 غار منه قدر عشرين دلو اظهر البياض من الماء وقال ابو يوسف لو غار النخل
 ثم عاد بغير منه دلو وقال محمد بن عثمان **قال في شرح** الكوفية بانه
 روث باس او سرقسقي كثير باس التي في البئر قال ابو يوسف المشرك ان لا
 الماء ولا احتفظ على ان يصفه وعبارة الجاني قليل السرقسقي وكثيره يصف
 الماء وطما كان او باس قال ابو يوسف لو كان بيبرا باس لم يصفه فقيه
 الحاكم بالبصرة **قال ابو بصير** لو وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصفه

بني

فليس ماء مطلق ولو راي اقدم الوتر عند الماء التليل لا يتوضأ به
 ولو راي سحبا يمشي من الركبة ان غلب على طهانه شرب منها فيحسن والا فلا
باب في الماء المستعمل والاسارة والوقود والخامة والدمع
 قال ابو بصير الترحان لا يحفظ روايته في وضوء الصبي ولعل من على افضل فم
 في صلوة من جعلها صلوة حقيقة جعل مستلوا ومن جعلها تكلما واعتادا اخلاد
 في التوضيب على ما ذهب اليه اثنان في ان غير طهور **قال ابو بصير** وضع الجنب ادرى
 رجليه على الارض في المشن نظره السفل ماء الغلابة كلف الوضوء **قال في**
 المحظ مثل لان اليد في الجنبه كعضو واحد وعن ابن ذر لا يجوز قال
 وضوء الكايفي مستعمل لان وضوءه باسحب **قال ابو بصير** غسلت يد باسن
 العجين ان لم يكن محدثه لا يغير مستعملا **باب**
في التيمم بالمخ بيده وبين سواد الحمار قال في علاء الدين المودري بيده
 قروح يفره الماء دون ساير اعضاء غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على وجهه
 فيقصره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه **قال** مجد الماء الحار له التيمم قلنا
 في النسلوي المر بان مسافر معه ما زاد على شربه لكنه كتمان اليد على التيمم
 ان كان معه شربه كفيته الى الماء التيمم والالتيمم قال شرف الماء العتيق **قال في**
 برهان المحظ حضر جماعة لوتوه فبايسق بتكبيرتين ولو تيمم به رك جمع التكبيرات
 فاذا يتوضأ **قال علاء** ترحان وبقية الوجوه خريص ييمه غيره فالتميمه على الحرفين
 دون التيمم **قال ابو الفضل** الكوماني وعين الماء الكوايس لو كان معه في السفر
 جدا فليغسله لالت الذم للالتيمم وقال ابو الكايفي له التيمم **قال** عين المائيه
 الكوايس لو انتهى الى نهر فادكت الجدا ماء ووضوءه التقوي بركب عليه التقوي **قال**
 ابو الكايفي **قال ظهير عريضي** وشرف الماء توهها بسواد الحمار ولم يسمع وحسن